الضمانات الدستورية والدولية لحماية الانثى من العنف

انتصار فيصل خلف
مدرس القانون الدستوري
Intesar Faisal Khalaf
Constitutional Law Teacher
antsar@uokirkuk.edu.iq

المستخلص

يعد هذا النوع من العنف من احد اكثر الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الانسان ومنذ أمد بعيد والى يومنا هذا، وعلى الرغم من ان حدّتها وصرامتها وشدّتها تباينت مع مرور الازمنة المختلفة الاّ ان صورها لا تزال تختلف بين مجتمع وآخر، فغالباً ما ينظر للعنف ضد الانثى على انه آلية لإخضاع النساء سواءً في المجتمع بصورة عامة او على صعيد العلاقات الشخصية نابع عن شعور بالاستحقار او كره للنساء او بسبب طبيعة الرجال العنيفة، وقد صرّح الامين العام للأمم المتحدة آنذاك كوفي عنان على موقع صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة على شبكة الانترنيت فقال(ان العنف ضد النساء والفتيات مشكلة ذات ابعاد جانحة فقد تعرضت امرأة واحدة على الاقل من كل ثلاث نساء في جميع انحاء العالم للضرب او الاكراه على ممارسة الجنس او اساءة المعاملة اثناء حياتها مع المعتدي والذي يكون عادةً شخص معروف لها).

الكلمات المفتاحية:- العنف المادي، قانون مناهضة العنف، العنف الجسدي، الضمانات، منظمات المجتمع المدني.

Abstract

This type of violence is considered one of the most common human rights violations that have been committed for a long time and to this day. Although its severity, severity, and severity have varied over time, its forms still differ from one society to another. Violence against women is often viewed as... It is a mechanism for subjugating women, whether in society in general or at the level of personal relationships, stemming from a feeling of contempt or hatred for women, or because of the violent nature of men. The Secretary-General of the United Nations at the time, Kofi Annan, stated on the website of the United Nations Development Fund for Women on the Internet, saying, "Violence against women and girls is a problem of pervasive proportions. At least one out of every three women around the world has been beaten or coerced into sexual intercourse." Sex or abuse during her lifetime with the abuser, who is usually someone known to her.

Keywords: - Physical violence, anti-violence law, physical violence, guarantees, civil society organizations.

المقدمة

تسود في المجتمعات البشرية سواء التي تطبق التشريعات الوضعية او التي تطبق التشريعات السماوية مشكلة ومعضلة لها آثارها السلبية والمخالفة للعدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهي مشكلة العنف ضد المرأة، ورغم معارضتها للعدالة المتقدمة فأنه يبقى الاعتراف الى الاحتكام الى النظام الشرعي او القانوني هي السمة الغالبة منذ القدم، اما في وقتنا الحاضر فقد تزايد هذا النوع من العنف وذلك بتزايد الانماط الشاملة والمتسارعة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتداخل والتشابك بين افراد المجتمع الواحد نتيجةً للعلاقات الاقتصادية التي افرزتها الحياة الحديثة، وما ينتج عن هذا التداخل من احتكاكات يتمخض عنها في بعض الاحيان اعتداء جسدي في طبيعته وفي اسلوبهِ الحديث او التقليدي المتخفي.

اولاً:- اهمية البحث:- تكمن هذه الدراسة في بيان جميع وجوه العنف وصوره ضد الانثى بأعتبارها الكائن الاضعف في شتى المجتمعات الانسانية بعد الطفل، وبيان مدى محاولات التشريعات القانونية المختلفة في معالجة هكذا نوع من العنف، فسوف تتركّز دراستنا وتتقيد بقيدين الاول موضوعي يتمثل في تحديد مفهوم وماهية العنف ضد الانثى اما الثاني فيكون شكلي يتمثل في بيان انواع وحدود وصور العنف ضد الانثى.

ثانياً:- منهجية البحث:- تكون منهجية دراستنا هو منهج تحليلي وهو اقرب المناهج القانونية ذات المضامين الاجتماعية، لأنه يقوم اساساً على تحليل هيكل المكونات الاساسية لفعل العنف، فهو يتفق مع موضوع دراستنا من ناحية عدم خضوع مكوناتها مثل عنف القانون والعنف الاجتماعي والسياسي لقاعدة عامة من حيث خصائص الاسلوب المنهجي اذ يمكن دراسته ضمن حدود القانون او ضمن علم الاجرام او في نطاق السياسة.

ثالثاً:- هيكلية البحث:- تكمن هيكلية بحثنا هذا في المبحثين الذين سنبحث بهما عن العنف الممارس ضد الانثى وذلك من حيث بيان ماهية العنف وذلك في المطلب الاول، اما مطلبنا الثاني سنتكلم فيه عن الصور التي يتمثل بها هذا العنف، اما في المبحث الثاني والذي قسمناه الى مطلبين ايضاً سنتكلم في الاول منه عن الحماية الدستورية والقانونية لحماية الانثى من العنف والضمانات الدولية الكفيلة بحمايتها وذلك في مطلبين سنتكلم في المطلب الاول منه عن الحماية القانونية والدستورية لحماية الانثى من العنف في العراق، اما في المطلب الثاني فسيكون كلامنا فيه عن اهم الضمانات الدولية الكفيلة لحماية الانثى من العنف، تليها الخاتمة وما توصلنا فيها من نتائج وتوصيات عسى ولعل ان تؤخذ بعين الاعتبار، ومن ثم قائمة بالمصادر التي اعتمدنا عليها في كتابة بحثنا هذا.

المبحث الاول

التعريف بالعنف ضد الانثى وصورها

للعنف تعريفات ومعاني عديدة سنبين منها بشيء من اليسر في مبحثنا هذا الذي قسمناه الى مطلبين سنتكلم في الاول عن ماهية العنف، اما في الثاني فسنخصصه لطرق-صور-ممارستهِ وبالتحديد ضد الانثى والاثار التي تترتب عليه، وذلك كما سيأتي:

المطلب الاول

ماهية العنف

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته لابد لنا من بيان ماهية العنف وذلك ببيان تعريف واضح ومفصل له، لذلك ارتأينا ان نقسم مطلبنا هذا الى فرعين نتكلم في الاول عن التعريف اللغوي، اما في الثاني فسيكون كلامنا فيه عن التعريف الاصطلاحي، وذلك وفق التفصيل الاتي:-

الفرع الاول:- التعريف اللغوي للعنف

العنف بالضم الرفق: يقال عنُف عليه بالضم(عنفاً)و(عَنُف)به ايضاً، و(التعنيف) التعبير واللوم، و(عنفوان)الشي اوله،[١] وجاء لفظ العنف في المنجد كالآتي يعني استخدام القوة بشكل غير قانوني، وله مصطلحات اخرى تعطي ذات المعنى وهي: الشدة، والقسوة، والحده، ويقال(عَنف ولد امرأة)و(عنَف خادمه)و(عنفت الشرطة المتظاهرين)، ويقال(أنِب)يُقصد به عامل بعنف وقساوة، عنف اولاداً، والتعنيف لوم شديد وعتاب كأن يُقال(تعرض لتعنيف شديد)، وكذلك اكد المعجم العربي الاساسي على عدم الشرعية(القانونية)للجوء الى العنف كونه غير مطابق للقانون وغيرها من المصطلحات والتي تدل على استخدام القوة استخداماً غير مشروع او غير مطابق للقانون[٢].

وجاء لفظ العنف في الشعر العربي القديم في صيغة مفهوم للقوة الشديدة والغلظة، وتناول اللسان العربي هذا المفهوم من خلال تناوله للفظة(عنفوان)حيث تدل هذه المفردة العربية على النشاط والحيوية، كذلك جاء على لسان ابن منظور في كتاب لسان العرب هو: الخوف بالأمر وقاة الرفق به، واعنف الشيء اخذه والتعنيف هو التفريغ واللوم، ويمكن تلخيص المعنى اللغوي للعنف في الاتي:

المعنى الضيق-المادي-: يتحقق هذا المعنى بأستخدام وسائل مادية مثل الشدّة والقسوة.

المعنى الواسع-المعنوي-: والذي يتحقق هذا المعنى في حالة كون العنف معنوياً، مثل استخدام العنف في شكل اللفظ واللوم[٣].

الفرع الثاني:- التعريف الاصطلاحي للعنف ضد المرأة

يُقصد به اصطلاحياً: الاساس لتقييد حرية الانسان وتحديد نطاقها داخل المجتمع البشري سواء على نطاق الفرد او المجتمع او الدولة، وهو مصطلح حديث لم تتناوله الدراسات العلمية-الاجتماعية والسياسية والقانونية والنفسية وغيرها-الاّ في بداية القرن الماضي، وقد ظهر في العالم الغربي وبالتحديد بالمملكة المتحدة، وكان للباحثين البريطانيين الفضل في ظهور مصطلح علم العنف الذي اعتبر تأسيسه نقطة تحول في مصير البشرية، وان كان يمكن ارجاع جذوره في الفكر الاجتماعي والسياسي المتعلق بالشؤون الاجتماعية، وعلاقة الفرد بالمجتمع او بالدولة الى زمن اقدم من ذلك بقرون، اما في الفكر الفلسفي والواقعي فيرجع تاريخه الى بداية تاريخ البشرية، لذا

---

[١] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة٦٦٦هـ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٤٥٨.
[٢] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط١، دار الشروق، بيروت، ص٢٠٠.
[٣] ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩، ص٢٥٧.

فأنه من الصعوبة جداً وضع تعريف مانع جامع للعنف، لأنه يتضمن عدداً من المسائل الخلافية سواء في الاسباب او النتائج او في تحديد المضمون والمقصود من لفظ العنف، وكذلك لعدم الثبات العلمي لتعريف العنف بحيث يتفق مع التطبيق الاجتماعي والسياسي الواقعي[١].

المطلب الثاني

صور العنف ضد الانثى

في حالة ذكر مصطلح العنف يتبادر الى الاذهان العنف ضد الانثى وبصورة مباشرة وتلقائية، ولما كان الغرض من العنف هو ايقاع الاذى والالم والايذاء بالأنثى(الضحية)، وللعنف صور متعددة ومختلفة من حيث بداياته واثاره ونتائجه من نمط معين من العنف الى نمط أخر، هذا من جانب، اما من الجانب الاخر فهو ظهور صور واساليب مبتكرة من هذا الفعل بتطور الزمن وتقدم المدنية، ومنها على سبيل المثال: ممارسة العنف جنسياً وجسدياً ونفسياً،[٢] ولتوضيع ذلك قسمنا مبحثنا هذا الى ثلاث فروع نتكلم في الاول عن العنف المادي-الجسدي-، اما في الفرع الثاني فسيكون كلامنا عن العنف المعنوي النفسي، اما في الفرع الثالث والاخير فسيكون كلامنا فيه عن العنف الاسري، وذلك كما في الاتي:-

الفرع الاول:- العنف المادي-الجسدي-

يراد بالعنف ضد الانثى مادياً او جسدياً النشاط المادي الخارجي الذي يمس جسم الانثى مُحدثاً بها الايذاء والالم وغالباً ما تترك الاثار الواضحة على المكان المصاب بالعنف، وهناك امثلة كثير متعددة ومتنوعة في هذا الصدد ومنها: الضرب والجرح والقتل والاغتصاب والخطف وغيرها، وجاء في وثيقة منظمة العفو الدولية اشكالاً من هذا العنف منها: العنف في محيط الاسرة: ويشمل التعرض للضرب على يدي الرفيق الحميم، والتعدي الجنسي على الاطفال الاناث داخل الاسرة، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وغيرها من الممارسات المؤذية للمرأة،[٣] ومن صور العنف في المجتمع: تشمل الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة في اماكن العمل والمؤسسات كافة، كما يندرج ضمن هذه الفئة الاتجار بالنساء وارغامهن على البغاء والعمل القسري، فضلاً عن الاغتصاب وغيره من الانتهاكات على ايدي بعض الجماعات المسلحة التابعة للحركات القومية والوطنية او المنظمات السياسية، وتكشف الوثائق الرسمية لمنظمات حقوق الانسان والهيئات التابعة لمنظمة الامم المتحدة[٤] للإحصائيات الخاصة بالعنف ضد الانثى عن انتهاك مستمر لحقوق المرأة بشكل خاص وفي مجال حقوق الانسان

---

[١] د. شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، -دراسة تأصيلية تحليلية قانونية واجتماعية، ط١، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٧، ص٢٠-٢١.

[٢] يمكن بيان تصنيف وترتيب افعال العنف ضد المرأة وذلك بالرجوع الى وثائق محفوظة لدى منظمة العفو الدولية.

[٣] حلمي ساري، العنف الاسري بين علم الاجتماع والقانون، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
hitp://wwwamanjordan.orgconference/١٦htm. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٠.

[٤] للمنظمة اعلاه دور فعّال في بيان دور المرأة بالمساهمة في نشر السلام العالمي وعلى صعيد المجتمعات الدولية، للمزيد ينظر: م.م. ثامر رضا علي، ود. ازهار عبدالله حسن، دور المرأة في السلام، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١٠، ع٣٧، ج١، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢١، ص٤٠٩.

بشكل عام، وقد بينت هذه الوثائق انه تتعرض امرأة واحدة من كل ثلاث نسوة للضرب او الاكراه على ممارسة الجنس او غيره من الانتهاكات، وعادةً تكون هذه الاخيرة تُمارس من قبل احد افراد اسرتها او شخصاً تعرفه، وقد اظهرت دراسات أجريت في جامعة هارفورد عام١٩٩٥عن الصحة النفسية في البلدان النامية ان النساء يعانينّ من الاضطرابات النفسية التي يسببها العنف ضعف ما يصيب الرجال[١].

اما ما يخص التقرير التي جاءت به منظمة الامم المتحدة عن مسؤولين عراقيين ومنظمات غير حكومية عام ٢٠٠٦ بالقول: ان اكثر من(٩٠)امرأة عراقية تترمل كل يوم نتيجة الاعمال الارهابية من القتل والعنف المتواصل، وأكد مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية من مقره في جنيف حول عدد الارامل في العراق على الرغم من عدم وجود الاحصائيات الدقيقة، مع هذا فأن وزارة شؤون المرأة تقر بأن: هناك ٣٠٠ الف امرأة في بغداد وحدها الى جانب(٨)ملايين ارملة في عموم العراق، وجاء تقرير أخر من قبل منظمة المرأة ورد فيه الاتي: ان عدد النساء الارامل في العراق يصل الى مليونين و٣٠٠ الف اي ما يقارب ٤٠٠ الف ارملة تعيش في بغداد لوحدها، فضلاً عن ان فعل العنف يُمارس ضد المرأة بشكل او بأخر سواء بصورة القتل العام او بطريق السيارات المفخخة، المهم انه في اليوم الواحد تصبح مابين٩٠-١٠٠ امرأة ارملة[٢].

الفرع الثاني:- العنف النفسي-الاعتباري-المعنوي-

يتصف هذا النوع من العنف بالصمت وغياب الاثار المادية-الجنائية-على جسد الانثى، لان الاضرار التي يسببها المعتدي لا تظهر للعيان ولا تترك بصمة جرمية، والهدف منه تكسير وتحطيم شخصية الضحية ونفسيتها، والتأثير على مشاعرها واحاسيسها، وهو اكثر خطراً من النوع الاول كونه يمس كرامتها وتهميشها من الداخل، ومن صور العنف الذي نحن بصددهِ هو: التهديد بالحاق الاذى بها ونشر اجواء من الخوف والتردد بحرية العمل والانتقال، وقدرتها على المشاركة الفعّالة في الحياة العامة والتي تؤثر على مستوى معيشتها، وهناك العديد من النظريات التي قيلت بهذا الشأن منها: نظرية التحليل النفسي: والتي تؤكد هذه النظرية على انه مخلوق مُهيأ بطبيعتهِ البدائية للعدوان، وصاحب هذه النظرية هو (فرويد) الذي يؤكد في نظريتهِ هذه على ان العنف ليس الاّ نزوع فطري غريزي متجدد في نفسيتهِ، هذا يعني ان الانسان وعلى حسب قولهِ انه ينقسم الى فئتين الاولى: تميل الى الاتحاد وتكوين الجماعة، اما الفئة الثانية: فتسعى الى القتل والفناء والتدمير، اما بالنسبة للنظرية الثانية وهي نظرية التعلم الاجتماعية التي تنظر الى العنف على انه تصرف او سلوك مُكتسب من الأخر وهو المجتمع، فالفرد يمثل مدرسة التعليم والذي يكتسب هذا السلوك من والديهِ او من المدرسة-وبصورة عامة من البيئة المحيطة به- اما فيما يخص النظرية الثالثة والاخيرة: هي نظرية الاحباط-العدوان-والتي تؤكد على ان العنف ليس فطرياً او غريزياً بل هو كرّد فعل عن الاحباط الذي يتعرض له الفرد من المجتمع الذي يحيط به[٣].

---

[١] جمعية اوال النسائية البحرينية، اخبار الخليج، ع٩٤٨١، في ٨مارس٢٠٠٤.
[٢] جريدة هه ولير يوست الكوردية، ع٥٠، في ٢٠٠٦/٥/٢٨.
[٣] د. شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص٨٥-٨٦.

الفرع الثالث:- العنف الاسري

هناك نوع اخر من انواع العنف الذي يُمارس ضد المرأة والفتاة والطفلة، والذي يميّز هذا النوع من العنف انه يُرتكب من اقرب الناس الى الضحية-القرابة العائلية-حيث يكون هذا المعنِّف من مجتمع الاسرة ذاته التي تعيشه الضحية كالأب والاخ والابن، لذلك فأن هذا النوع من العنف يُعتبر مسألة شخصية لا تتعامل معها السلطات الرسمية بوصفه جريمة، رغم ان آثاره ونتائجه المادية تفوق ما يصدر عن الانواع السالفة الذكر من العنف، وهو من اسبق واقدم الانواع ايضاً كونه يرجع تاريخه الى بداية الخلق، فهو يُعتبر من اكثر القضايا الجنائية خفاءً وكتماناً وبُعداً عن الضوء، لان الضحية غالباً لا تعلن ولا تنشر اخباره ويظل مخبأً في قلبها وداخل حضن الاسرة، وسبب ذلك هو ضغط العادات والتقاليد الاجتماعية او قد يكون بسبب الخوف وسوء الفهم والتفسير، او قد يكون تحت تأثير الحياء او خشية الانتقام، ومن الامثلة الواقعية على هذا النوع من العنف في المجتمع العراقي هي انه: مثال لا يصدقه العقل ولا يقبله المنطق هو اعتداء الاب على شرف ابنته بفعل جنسي شنيع، اذ ارتعب المجتمع الكربلائي من خبر مذهل قاسٍ كهذا،[١] كما قام رجل متزوج بالاعتداء الجنسي على اخت زوجته ولا تتعدى عمرها عن الـــ١٣سنة في منطقة شاويس في محافظة اربيل،[٢] ونبين ايضاً ما اقدمت به الفتاة ايشلو من الانتحار غرقاً عندما حاولت القاء نفسها فوق جسر الجمهورية الى نهر دجلة وقد خاب فعلها بسبب قيام بعض المارة بمسكها في اللحظة المناسبة واقتيادها الى مركز شرطة الكرادة، ولدى التحقيق تبين انها سأمت من الحياة بسبب الاعتداء المستمر لشقيقها عليها،[٣] اما في مثالنا الاخير عن هذا النوع من العنف فنبين به: ما اخبر به مركز الشرطة احد المدعوين وافاد بأن ابنة عمه وضعت طفلة قبل شهر وذلك من شقيقها، وعند احضار المجني عليها واجراء التحقيق معها، اعترفت بأن شقيقها قد فعل معها الفعل الشنيع وحملت منه، وقد افادت المجني عليها انها وضعت الطفلة في احدى بيوت القابلات وعند احضار القابلة المذكورة اعترفت بقيامها بعملية الولادة وقد تم ارسال الطفلة الى دار رعاية الامومة والطفولة،[٤] كل هذه الامثلة المؤلمة هي فيض من غيض ولايزال الحبل عالغارب، وبما اننا تناولنا العراق أنموذجاً فقد ركّزنا في بحثنا هذا عن المجتمع العراقي دون المجتمعات الاخرى رغم ان هناك الكثير من الحوادث والاعتداءات والممارسات المتكررة على شرف المرأة من خلال العنف الاسري وداخل المجتمع الواحد بل البيت الواحد، وذلك بما كشفته الوثائق والمستندات القضائية والبيانات الرسمية الصادرة من منظمات نسوية بصورة خاصة ومنظمات حقوق الانسان بصورة عامة كلها تتعلق بذات الموضوع لكن اكتفينا بما هو وارد في المجتمع العراقي[٥].

[١] للمزيد ينظر: جريدة التأخي الكوردية العراقية، ع١١١٢، ١٩٧٢/٦/١٥.
[٢] للمزيد ينظر: جريدة هه ولير بوست، مرجع سابق، ع٤٢، ٢٠٠٦/٥/٢.
[٣] للمزيد ينظر: جريدة الجمهورية العراقية، ع١٥٣٣، ١٩٧٢/١٠/٢٧.
[٤] وقام حاكم التحقيق بأصدار امر القبض بحق المتهم وفق المادة(٣٩٣)ق. و٢ب، جريدة التأخي الكوردية، ع٣٨، ١٩٧٣/٧/١١.
[٥] د. شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص١١١.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية والدستورية والدولية الكفيلة بحماية الانثى من العنف

ان ممارسة العنف ضد الانثى يعتبر من اهم الانتهاكات التي تمارس ضد حقوق الانسان لذلك لجأت الدول والمجتمع الدولي الى وضع مواد دستورية وقانونية لحماية الانثى من العنف الممارس ضدها وما يهمنا من هذه الدراسة هو معرفة مدى حماية الانثى من العنف الممارس ضدها في التشريعات العراقية وما هي اهم الضمانات الدولية لحمايتها من ذلك العنف ولمعرفة هذه الضمانات سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، وكما في الآتي :-

المطلب الاول

الحماية القانونية للانثى من العنف في العراق

لا يوجد في العراق لحد الأن أي قانون يحمي الانثى من العنف الممارس ضدها ودليل على ذلك كثرة الحوادث التي تحصل بين الحين والأخر وكذلك الجرائم التي ترتكب ضدها ومنها جرائم الشرف والموت المفاجئ[١].

وفي الدورات البرلمانية السابقة كانت هناك عدة محاولات ولكن بائت بالفشل، وقد تم طرح قانون حماية المرأة من العنف الاسري من قبل لجنة المرأة والاسرة والطفولة وقد تمت القراءة الأولى ثم تأجلت المناقشة فيه وقد خلّف طرح هذا القانون سلسلة من ردود افعال مختلفة في بغداد منها مؤيدة ومنها رافضة[٢].

وعلى عكس من ذلك تم وضع قانون حماية المرأة ضد العنف في اقليم كوردستان العراق وفقا للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ وقد عرف هذا القانون العنف الاسري بأنه "كل فعل او قول او تهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانوناً من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته"،[٣] وقد بين هذا القانون الافعال التي تعتبر في حالة ارتكابها عنف ضد الانثى على سبيل المثال ومنها [٤]:

١- الاكراه في الزواج.
٢- زواج الشغار وتزويج الصغيرة.
٣- التزويج بدلا عن الدية.
٤- الطلاق بالإكراه.
٥- قطع صلة الارحام.
٦- اكراه الزوج للزوجة على البغاء وممارسة الدعارة.

---

[١] قانون العنف الاسري ينتظر موافقة الأحزاب الدينية المنشور على الموقع الالكتروني الاتي: www.alaraby.com تاريخ اخر زيارة للموقع يوم الاربعاء ٢٠٢٤/١١/٢٤.
[٢] قانون مناهضة العنف الاسري ،مصدر سابق.
[٣] المادة (الأولى) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق النافذ.
[٤] للمزيد ينظر: المادة (الثانية) من القانون نفسه.

٧- ختان الاناث[١].

ويتبين لنا من خلال ما سبق ان القانون قد بين بوضوح الافعال التي تعتبر في حالة ارتكابها عنفاً ضد الانثى، وفي مقابل ذلك بيّن القانون ضمانات حماية الانثى من تلك الافعال وذلك عن طريق تحريك الدعوى من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً بأخبار يقدم الى المحكمة او الى المحقق او المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام[٢].

اما بالنسبة لإجراءات التحقيق فقد نص القانون اعلاه على" تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية"،[٣] حدد قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان المحكمة المختصة بالنظر في قضايا العنف الاسري وفقاً لقانون السلطة القضائية للإقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧[٤].

كما نص القانون على العقوبات المقررة في حالة مخالفة النصوص السابقة ومنها " يعاقب بالغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على(٥٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان للأنثى[٥].

وكذلك "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) اشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار كل من اجرى او ساهم في عملية ختان الانثى" وكذلك " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمس ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار او بأحدى هاتين عقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة[٦].

وقد نص القانون ايضاً على معاقبة على كل من يرتكب العنف الاسري ضد الانثى بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار،[٧] وفي حالة عدم وجود نص في قانون مناهضة العنف الاسري ضد المرأة فيتم تطبيق احكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل وقانون الاحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ وقوانين اخرى نافذة في الاقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون[٨].

---

[١] للمزيد ينظر: د. سلام مؤيد شريف، جريمة ختان الاناث في نطاق القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١١، ع ٤٠، ج ٢، ٢٠٢٢، ص١٨١-١٩٩.

[٢] الفقرة (الثالثة) من المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الاسري اقليم كردستان-العراق النافذ.

[٣] الفقرة(الرابعة) من المادة نفسه.

[٤] المادة (الثالثة) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق النافذ.

[٥] الفقرة الأولى من المادة (السادسة) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر في اقليم كوردستان-العراق النافذ.

[٦] الفقرة (الثانية) والفقرة(الثالثة) من المادة السادسة من القانون نفسه.

[٧] المادة السابعة من القانون نفسه.

[٨] المادة(الثامنة) القانون نفسه.

ويتبين لنا من النصوص السابقة ان حقوق الانثى وحمايتها من العنف محمية بشكل لابأس فيها في اقليم كوردستان ونأمل في صدور قانون مشابه للقانون النافذ في اقليم كوردستان من قبل المشرع العراقي.

اما بخصوص دور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من حماية الانثى من العنف الاسري فأن المشرع العراقي لم يركّز على العنف ضد المرأة وانما بيّن العنف الاسري بصورة عامة فقد نص على انه " تُمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع"[١] ومن خلال النص السابق يتبين لنا وبشكل واضح انه قد منع كل اشكال العنف الاسري سواءً التي تُمارس ضد الانثى او تُمارس ضد الطفل ولم يبين المشرع اشكال العنف لان الدساتير بصورة عامة لا تتطرق الى التفاصيل فعادةً ما يتم توضيح المواد الدستورية من خلال سن قوانين لذا من الافضل سن قانون خاص يتم فيه بيان مفهوم العنف الاسري وكذلك تحديد اشكاله والعقوبات المقررة في حالة ممارسة تلك الاشكال اسوةً بقانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الصادر في اقليم كوردستان-العراق.

المطلب الثاني

الضمانات الدولية والاقليمية لحماية الانثى من العنف

سنتكلم في مطلبنا هذا عن اهم الضمانات الدولية والاقليمية من اجل حماية الانثى من العنف وذلك في فرعين، كما في الاتي:

الفرع الاول:- دور الامم المتحدة[٢] في حماية الانثى من العنف الاسري

للأمم المتحدة دور كبير في حماية الانثى من العنف الاسري وذلك من خلال اجهزتها ومن اهم اجهزة الامم المتحدة الذي تتطرق الى حماية الانثى من العنف الاسري هي الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد تبنت هذه الجمعية موضوع العنف ضد الانثى وذلك من خلال اعلان القضاء على العنف وذلك في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٩٣، وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضد المرأة بأنه" أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه او يرجح ان يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة"[٣].

اما بالنسبة لأشكال العنف الممارس ضد المرأة فقد ذكر الاعلان اشكال العنف على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ومن هذه الاشكال :

---

[١] الفقرة الرابعة من المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢] للمزيد ينظر: د. سلوى احمد ميدان المفرجي ود. نوزاد احمد ياسين شواني و قحطان ياسين عطية الزيدي، حماية النساء من الاتجار على الصعيدين الدولي والوطني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ٦، ع ٢١، ٢٠١٧، ص٧-١٧.

[٣] المادة (الاولى) من الاعلان الصادر من الجمعية العامة لأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، رقم ٤٨/١٠٤ في ١٩٩٢.

١- العنف البدني والجنسي الذي يحدث في اطار الاسرة اما يحصل عن طريق الضرب او عن طريق التعدي الجنسي ضد الاطفال الاناث وكذلك اجبار الانثى على الزواج، وختان الاناث وغيرها من الممارسات المؤذية للمرأة.

٢- العنف البدني والجنسي الذي يحدث في اطار المجتمع والذي يمارس بعدّة طرق فمنها ما يكون عن طريق الاغتصاب او التعدي الجنسي او المضايقة الجنسية او التخويف في مكان العمل او المؤسسات التعليمية، او يكون عن طريق الاتجار بالنساء[١].

وكذلك تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كأحد اجهزة الامم المتحدة بموضوع حماية الانثى من العنف الاسري وفقاً لاختصاصه الوارد في المادة (٦٨) من الميثاق وذلك من خلال انشاء عدة لجان تعمل على ترقية حقوق المرأة وحمايتها من العنف الممارس ضدها، ومن اقدم هذه اللجان: لجنة وضع المرأة المنشأة بموجب القرار رقم(١١) بتاريخ ٢١ يونيو لعام ١٩٤٦، وهي هيئة صنعت السياسة العالمية الرئيسية المخصصة حصراً لتحقيق المساواة بين الجنس والنهوض بالمرأة[٢].

ومن اهم توصيات اللجنة انها دعت الى تعزيز الاطر القانونية والسياسية والمساءلة والتصدي للأسباب الاساسية وعوامل الخطر من اجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وكذلك تقوية دور الخدمات والبرامج والاجراءات المتعددة الهادفة للقضاء على العنف الممارس ضد الانثى[٣].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان لأجهزة الامم المتحدة دور مهم في حماية المرأة من العنف الاسري .

الفرع الثاني :- دور المواثيق الاقليمية في حماية المرأة من العنف الاسري

ان للمواثيق والاتفاقيات الاقليمية دور مهم في حماية حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق المرأة وحمايتها من العنف بصورة خاصة وذلك لان هذه الاتفاقيات والمواثيق تعبّر عن الرؤية الموحدة بين الدول ذات التاريخ والماضي وتقريباً الحاضر المشترك ولمعرفة المواثيق الاقليمية ودورها في حماية الانثى من العنف نبين النصوص الموجودة في هذه المواثيق ومن خلال النقاط الاتية:

اولاً:- بروتكول حقوق المرأة في افريقيا لعام ٢٠٠٣

ان القضاء على العنف ضد الانثى استناداً الى بروتكول حقوق المرأة في افريقيا لعام ٢٠٠٣ يكون من خلال تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين وكذلك تعديل الادوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة، وكذلك فرض البروتكول على الدول واجب احترام حقوق المرأة وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لحماية المرأة من جميع اشكال العنف التي تمارس ضدها سواء كان عنف لفظي او جسدي[٤].

---

[١] المادة (الثانية) من الاعلان نفسه.

[٢] د. امحمدي بوزينة امنة ، الاليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الاسري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، المنشور في مجلة جيل حقوق، العدد ٢٨، ص٥١ .

[٣] المصدر نفسه اعلاه، ص٥١.

[٤] د. امحمدي بوزينة امنة ، الاليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الاسري، مصدر سابق، ص٥١.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان البروتكول قد اوجب على الدول الاطراف في البروتكول بضرورة احترام الانثى وتطبيق ما جاء فيها على الصعيد الوطني، وطبقاً للمادة (٦٢) من الميثاق الافريقي التي ارغمت الدول الاطراف على ان تدرج في تقاريرها التي تقدمها للبروتكول بيانات حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اخذتها لحماية الانثى من العنف[١].

ثانياً:- الميثاق العربي لحقوق الانسان ودورها في حماية المرأة من العنف

ان للميثاق العربي دور مهم في حماية المرأة من العنف ويتبين لنا ذلك من خلال النصوص التي تبناها الميثاق المذكور حيث نص ذلك الميثاق على مبدأ الامن الشخصي للإنسان مما يضمن للأنثى العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من اشكال العنف الذي يُمارس ضدها،[٢] ويعتبر الميثاق المذكور ضمانة فاعلة للمرأة لحمايتها من العنف وذلك لأنها تحظّر صراحةً العنف البدني والنفسي ضد أي شخص سواء كان رجلاً ام امرأة وتُلزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ممارسة تلك الافعال بحق الانثى واعتبر الميثاق العنف الممارس ضد الانثى من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم[٣].

اما بالنسبة لمسألة الزواج فقد اكد الميثاق على مبدأ الرضا في الزواج حيث بيّن ان الاسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية في المجتمع والزواج بين الرجل والمرأة اساس تكوينها وان السن المقرر للزواج هو سن البلوغ وكذلك اكد الميثاق على تأسيس الاسرة وفقاً لشروط واركان الزواج ويجب ان يكون الزواج برضا الطرفين[٤].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان الميثاق العربي له دور كبير في حماية المرأة من العنف الاسري وكذلك حماية حقوق الانسان بصورة عامة في حالة اذا تم تطبيقها على ارض الواقع وان لا تكون تلك النصوص مجرد حبر على ورق وذلك لان اغلب المشاكل المتعلقة بحقوق الانسان ليس بسبب عدم اهتمام الدول بحقوق الانسان في تشريعاتها وانما بسبب عدم تطبيق تلك التشريعات على ارض الواقع.

---

[١] المصدر نفسه، ص٥٢.
[٢] المادة (الخامسة) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.
[٣] المادة (الثامنة) من الميثاق نفسه اعلاه.
[٤] المادة (٣٣) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

الخاتمة

من خلال ما تقدم كله توصلنا الى رأي مفاده ان العنف ضد الانثى وان كان لايزال يختلط مع مجموعة من المفاهيم والحالات القانونية والاجتماعية ليس هو جزء من اي واحدة من هذه الحالات بل كما يتبين من خلال هذا البحث بأن العنف فعل مستقل بحد ذاته ويكّون حالة فاسدة في المجتمع، وفي ختام بحثنا لابد لنا من بيان مجموعة من النتائج التي توصلنا اليها، كما لدينا مجموعة من الاقتراحات التي نرغب في تحقيقها، وهي كالآتي:

النتائج:

١- يتبين لنا من خلال التأصيل التاريخي ان فعل العنف ضد الانثى انه كان معروفاً من زمن عريق يرجع الى الخليقة الاولى للإنسان فهو لصيق بطبيعتهِ اي بالوجود البشري.

٢- يمكن القول انه ومن خلال دراسة واقع حال حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الانثى بصورة خاصة في ظل القوانين الوضعية وفي ظل نظم الحكومات الاقليمية في دول المنطقة، ان اي من هذه القوانين او الحكومات لم تلتزم او التزمت ولكن بأقل من ما هو متوقع بالالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الانسان سواء العامة او الخاصة اي التي تتعلق بحقوق الانثى وهذا ما يهمنا بصدد كلامنا هذا كله.

٣- ان مبدأ العنف ضد الانثى قد مر بمراحل تطور مختلفة كان في البداية مجرد مطلب اجتماعي قائم على اساس النصح والارشاد، ثم اصبح بعد ذلك مطلب وشعار سياسي لرفض العبودية والاستعباد وبناء مجتمع حر ومستقل، واصبح اخيراً مبدأً عاماً شاملاً يمكن لجميع المجتمعات البشرية التي تتوافر فيها شروط المدنية او الحداثة ومقومات حقوق الانسان ان تستند اليه وتستفيد منه.

التوصيات:

١- لا يمكن تحقيق المساواة الانسانية للأنثى وتأمين حقوقها الاساسية في الحياة والسلامة الجسدية في غياب المجتمع المدني لأنه في الواقع لا يمكن بناء الاخير بغياب القانون والمؤسسات الدستورية، ومن الطبيعي جداً انه في حالة غياب مصادر الشرعية وافتقاد المجتمع المدني لحرية اختيار النمط الديمقراطي ديمقراطياً فليس من الغريب ان تعتبر الديمقراطية وحقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الانثى بصورة خاصة والذي لا يتصور تحققه دون وجود مؤسسات مجتمع مدني فعّالة تعمل على بلورة الرأي العام حول تفعيل آليات اعلان القضاء على العنف ضد الانثى، فضلاً عن نشر الوعي الاجتماعي حول ادراج نصوص هذا الاعلان من اجل القضاء على جميع اشكال التمييز ضد الانثى.

٢- ضرورة بذل الجهود من اجل حث السلطة التشريعية في العراق بسن تشريع مستقل يلزم فرض عقوبات جزائية لأي فعل يحتوي على العنف ضد الانثى.

٣- الاهتمام العلمي والدقيق بالدراسات والبحوث القانونية رغم قلتها وضآلة كميتها التي تتناول الجوانب القانونية في حالة العنف ضد الانثى والوضع القانوني لها وحقوقها الانسانية العامة والخاصة، بحاجة الى متابعة متواصلة لأن تفاقمه وتزايده والظروف الاجتماعية المحيطة به في تطور مستمر سلبي طويل.

٤- لا بد من انشاء مؤسسات ومنظمات مدنية تعمل وبكل سرية من اجل مناهضة ومكافحة والحد من العنف الممارس ضد الانثى-المرأة الفتاة الطفلة-تلجأ اليها هذه الانثى لبث وتقديم معاناتها وشكواها من العنف والاذى اياً كان نوعه ومن اي ذكر صادر سواءً الزوج او الاب او الاخ او الابن او ما شابه، وذلك لأن الكثير منهّن وخاصةً في المجتمعات العشائرية المغلقة والاسر التي تغلب عليها العادات والتقاليد القبلية نجد انهن يتحملّن العنف خوفاً من هذه العادات والتقاليد لذلك نطلب السرية التامة.

المصادر

المعاجم

١. ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩.
٢. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة٦٦٦هـ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.
٣. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط١، دار الشروق، بيروت.

الكتب القانونية

١. شهبال معروف دزه يي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، -دراسة تأصيلية تحليلية قانونية واجتماعية، ط١، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٧.

البحوث القانونية

١. امحمدي بوزينة امنة، الاليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الاسري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بو علي ،المنشور في مجلة جيل حقوق، العدد ٢٨.
٢. ثامر رضا علي، ود. ازهار عبدالله حسن، دور المرأة في السلام، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١٠، ع٣٧، ج١، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢١.
٣. سلام مؤيد شريف، جريمة ختان الاناث في نطاق القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١١، ع ٤٠، ج ٢، ٢٠٢٢.
٤. سلوى احمد ميدان المفرجي ود. نوزاد احمد ياسين شواني و قحطان ياسين عطية الزيدي، حماية النساء من الاتجار على الصعيدين الدولي والوطني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ٦، ع ٢١، ٢٠١٧.

القوانين والدساتير

١. قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

الجمعيات

١. جمعية اوال النسائية البحرينية، اخبار الخليج، ع٩٤٨١، في ٨مارس٢٠٠٤.

الجرائد

١. جريدة هه ولير يوست الكوردية، ع٥٠، في ٢٠٠٦/٥/٢٨.
٢. جريدة التأخي الكوردية العراقية، ع١١١٢، ١٩٧٢/٦/١٥.
٣. جريدة الجمهورية العراقية، ع١٥٣٣، ١٩٧٢/١٠/٢٧.

الاعلانات والمواثيق

١. الاعلان الصادر من الجمعية العامة لأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، رقم ٤٨/١٠٤ في ١٩٩٢.
٢. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

المواقع الالكترونية

١. حلمي ساري، العنف الاسري بين علم الاجتماع والقانون، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
hitp:://wwwamanjordan.orgconference/١٦htm.

٢. **قانون العنف الاسري ينتظر موافقة الأحزاب الدينية المنشور على الموقع الالكتروني الاتي:**

www.alaraby.com